رقابة الخطأ الظاهر في التقدير في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي

تاريخ استلام المقال: 2016/10/02 تاريخ قبول المقال للنشر 2018/01/18

أ/فارة سماح

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 8 ماي 1945–قالمة

• **ملخص :**

إن اعتراف مجلس الدولة الفرنسي بحصانة السلطة التقديرية للإدارة من رقابة القضاء لم يمنعه من بسط رقابته على تقديراتها التعسفية والمبالغ فيها بإدخالها في نطاق عدم المشروعية، و لأجل ذلك اعتمد وسائل رقابية حديثة منها رقابة الخطأ الظاهر في التقدير، هذه الأخيرة تناولها الفقه بالتحليل على ضوء تطبيق مجلس الدولة الفرنسي من خلال البحث في ظهورها ومداها .

Abstract:

Recognition of the state council of immunity discretion of the administration against the judicial review does not prevent unfair ways to control under the law, which it adopts modern means such as controlling manifest error of assessment, it is analyzed by the doctrine in the light of the jurisprudence of the French state Council.

مقدمة:

يعترف القضاء الإداري باحترام المجال التقديري للإدارة العامة بعدم مد رقابته إليه كونه قاضي مشروعية وليس قاضي ملاءمة، وفي المقابل نجد أنه قد أقر بأن التقديرات التي تجريها الإدارة العامة والتي تتسم بالمبالغة وعدم المعقولية، تخرجها من نطاق الملاءمة وتدخل بها مجال عدم المشروعية وهو ما يعتبر مجال اختصاصه.

إن هذا التطور في حدود المشروعية يتسم بالمرونة في التطبيق، فهذه الأخيرة حملت معها وسائل رقابية جديدة اجتهد القضاء الإداري وتحديدا مجلس الدولة الفرنسي في صنعها، ويتعلق الأمر **برقابة الخطأ الظاهر في التقدير**

ليحد القاضي الإداري بواسطتها لا من المجال التقديري للإدارة العامة،و إنما تسلط على تقديرات الإدارة العامة المبالغ فيها والتي لا يمكن السكوت عنها في إطار سياسة مجلس الدولة الحديثة.

لقد أسالت هذه الوسيلة القضائية الكثير من الحبر من جانب فقه القانون الإداري، وخاصة بعد أن شهدت لها تطبيقا واسعا في القضاء الإداري المقارن، فقد حاول الفقه وكعادته دائما البحث عن أصول هذه الرقابة وأساسها القانوني والمنطقي الذي استمد منه قضاء مجلس الدولة الفرنسي اجتهاده هذا، من أجل تحديد مكانته من وسائل المشروعية المكرسة في القضاء الإداري المقارن، نطرح التساؤل حول **ماهية رقابة الخطأ الظاهر في التقدير؟**

إن الإجابة عن هذه الإشكاليةتقتضي منا إعمال منهج تركيبي يجمع بين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، و لأجل ذلك لا بد من إثارة مسألتين: تتعلق الأولى بمحاولة تقريب مفهوم الخطأ الظاهر في التقدير(**المطلب الأول)** من خلال التعرض لمختلف التعاريف التي اقترحها الفقه الإداري (الفرع الأول)، والمعيار الذي تقوم عليه رقابة الخطأ الظاهر في التقدير(الفرع الثاني)، وأخيرا تمييز هذه الأداة الرقابية عن غيرها من المفاهيم القانونية المشابهة لها (الفرع الثالث)، أما الثانية فتتعلق بالبحث في ظهور هذه الآلية في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي **(المطلب الثاني)** وذلك من خلال تحديد نشأتها الزمنية (الفرع الأول)، ثم البحث عن موضعها و مكانها من عيوب المشروعية المعروفة أي مداها(الفرع الثاني).

المطلبالأول: مفهوم رقابة الخطأ الظاهر في التقدير

لقد أسال ظهور هذه الرقابة الكثير من الحبر في محاولة تقريب مفهومها وفق ما جاء به اجتهاد القضاء الإداري، وذلك من خلال محاولات الفقه تقديم تعريفات توضح الخطأ الظاهر في التقدير (الفرع الأول)، ومحاولة تحديد معيار

واضح له (الفرع الثاني)، وأخيرا تمييزه عما يتشابه معه من مفاهيم(الفرع الثالث).

الفرع الأول:تعريف الخطأ الظاهر في التقدير

تناول الفقه بالتعريف الخطأ الظاهر في التقدير، والذي يراقبه القضاء الإداري في تطبيقاته فتنوعت عباراته كما يلي:

* يعرف الأستاذان **DEBBASCH**و **RICCI** الخطأ الظاهر بأنه " الخطأ الواضح حتى بالنسبة لشخص عادي، أما عند الإدارة فعندما تعمل سلطتها التقديرية و يكون فيه تجاهل خطير للمنطق والحس السليم"

« Il s'agit d'une erreur grossière même pour un profane, soit quand l'administration dispose d'un large pouvoir d'appréciation ou il s'agit d'une méconnaissance grave de la logique ou de bon sens ».[1]

* و يعرفه مفوض الحكومة **G. Braibant**بأنه "خطأ واضح ، للأطراف ومعروف لدى القاضي، ومما لا شك فيه لدى العقل المستنير"

« Une erreur évidente, par les parties et reconnue par le juge, et qui ne fait aucun doute pour l'esprit éclairé ». [2]

* وكذلكيعرفه الأستاذان **Drago**و **Auby** "بأنه الخطأ البديهي أي الخطأ الجسيم الصارخ إلى درجة أنه مرئي حتى لغير القانوني".[3]

* و الأستاذان **G.Vedel**و **DelvolvéP.** يعرفانه" أنه الغلط الواضح كعين الشمس، بدون أن تكون هناك حاجة ليكون من يراه خبيرا يقظا"، وهنا يتساءل الأستاذان كيف يمكن للقاضي وهو غير اختصاصي أن يرى غلطا جليا لم يره المدير المختص؟

---

[1] - Charles Debbasch et Jean- Claude Rissi, contentieux administratif, 7èmme édition, DALLOZ, PARIS, 1999, p 695.

[2]-G.Braibant, Concl sur C.E,13 novembre 1970, Sieur Lambert, fr.wikipedia.org/wiki/pouvoir-dicrétionnaire-en-droit-administratif-français.

[3]– جورج فيدال و بيار دالفولفييه، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان، 2001، ص 248.

ثم يقدمان الإجابة في أن الغلط الجلي يكمن في الحقيقة في تجاوز عتبة معقولة متسامح بها، وبذلك تحتفظ الإدارة بحريتها بالتقدير غير الخاضعة لرقابة القاضي وتنتقل إلى الكيفي، بما هو غير مقبول في دولة القانون. وهكذا تكون رقابة الغلط الجلي رقابة الكيفي أي القرارات الشاذة تماما والمخالفة للقواعد كليا[1].

وفي موضع آخر يعرف الأستاذ **Vedel** الخطأ الظاهر"بأنه الخطأ الذي يقفز أمام الأعين دون أن نكون بحاجة إلى خبير حاذق"

« Une erreur qui saute aux yeux sans qui il soit besoin d'être un expert très averti ». [2]

*وحسب الأستاذ **VincentJ-Y**فإنه " الخطأ الظاهر في التقدير في اجتهاد القضاء الإداري خطأ مرتكب من الإدارة في تقديرها للوقائع عندما تترخص بتقديرها في تأسيس قرارها، والذي تثبت جسامته بما لا يدع مجالا للشك"

« L'erreur manifeste d'appréciation dans la jurisprudence administrative est une erreur commise par l'administrateur dans l'appréciation des faits, à laquelle il se livre discrétionnairement pour fonder sa décision et qui s'avère si grossière qu'elle ne laisse place à aucun doute ».[3]

* ويضيف **الأستاذJ-P Costa**بشأن الخطأ الظاهر في التقدير" في الواقع إنه عدم تناسب بين الأسباب الواقعية للقرار و محتواه،...و عدم التناسب يجب أن يكون ظاهرا،...و مرة أخرى واضح و جسيم مجتمعين معا".

---

[1]– د/ محمود سلامة جبر، نظرية الغلط البين في قضاء الإلغاء،رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الثانية، بدون بيانات نشر،القاهرة، ص 248و 249.

[2] -Marie Galand, La sanction de l'erreur manifeste du législateurdevant le conseil constitutionnel.www.droit constitutionnel.org/congres Paris/comC6/GalandTXTv.pdf.
تجدر الإشارة إلى أن وسيلة الخطأ الظاهر في التقدير والتي نشأت في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، قد امتد تطبيقها إلى مجال القانون الدستوري بنفس المفهوم، من خلال رقابة المجلس الدستوري على الخطأ الظاهر المرتكب من طرف المشرع في وضع القوانين.

[3] - Laurent HABIB, la notion d'erreur manifeste d'appréciation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, RDP, n°03, 1986, p708.

« C'est en réalité une disproportion entre les motifs de faits de la décision et le contenu de celle-ci, … la disproportion doit être manifeste, …encore une fois évident et grave tous ensemble ».[1]

* هذا ويعرف الأستاذ **B-Kornprobest** الخطأ الظاهر" بأنه أداة تحليل تسمح برقابة أكثر فاعلية للتقديرات التي تقوم بها الإدارة في المسائل الفنية والدقيقة، وأنه يقع على وصف الوقائع ولا يتعلق بمادية الوقائع، وابتكره القاضي الإداري لزيادة رقابته على وصف الوقائع ولمراجعة الإدارة في تقديراتها التي كانت تتهرب بها من الرقابة القضائية".[2]

فمن خلال كل هذه التعريفات **نستنتج** أنها تشترك في أن الخطأ المرتكب من الإدارة يكون واضحا وجسيما، بدون أن تكون هناك حاجة لبذل جهد في البحث عنه، وهو عنوان لانحراف الإدارة عن ضالتها وهي المصلحة العامة، و من ثم لا يمكن السماح به في دولة القانون.

الفرع الثاني: معيار الخطأ الظاهر في التقدير

إنه لا يكفي أن يصرح مجلس الدولة الفرنسي ومن بعده القضاء الإداري المقارن تبعا له بإلغاء القرار الإداري للخطأ الظاهر في التقدير، وأن يصنفه الفقه كأحد عناصر الرقابة الدنيا أو الضيقة، وإنما لابد من المناداة بالاعتراف به كعيب مستقل – حسب بعض الفقه– كباقي عيوب الإلغاء الأخرى.

و من أجل ذلك يتعين البحث عن معيار يستند إليه في الكشف عن الخطأ الظاهر، لإضفاء الموضوعية على عمل القاضي الإداري، ونحقق بذلك الابتعاد عن التقديرات غير المعقولة للإدارة، ولا نقع بعدها في التقديرات غير المعقولة للقاضي الإداري.

---

[1]– وارد عند أ/ مايا محمد نزار أبودان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري،دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان، 2011، ص 71.

[2]– مشار إليه د/ محمود سلامة، مرجع سابق، ص 80.

لقد بينا كيف أن الفقه راح يقدم التعريفات المتنوعة لفكرة الخطأ الظاهر في التقدير من خلال اجتهادات مجلس الدولة، محاولين بذلك وضع تعريف واضح يمكن الاستناد إليه، ومن هذه التعريفات ناقش الفقه إمكانية تكريس معيار موضوعي يخدم القاضي الإداري في إعمال رقابة الخطأ الظاهر في التقدير وتطبيقها.

ومن هؤلاء يرى **الدكتور رمضان محمد بطيخ** أن هناك معياران يترددان على ألسنة فقهاء القانون الإداري و هما: المعيار اللغوي والمعيار الموضوعي.[1]

أولا: المعيار اللغوي: يرى أصحاب هذا المعيار أن كلمة " manifeste – ظاهر" التي يوصف بها الخطأ، توحي بأن الخطأ قد وصل إلى درجة من الوضوح تكفي لإقناع القاضي بوجود خطأ، أو تكفي لإزالة أي شك لديه حوله، ويرون أن قوام تحقق الخطأ الظاهر في التقدير أمران: الوضوح والجسامة.[2]

*الوضوح في الخطأ: فقد خصص مفوض الحكومة**Braibant** فقرات عديدة من تقريره المقدم في قضية **Maspero** لإثبات قيام الخطأ الظاهر، وأوضح أن الإدارة إذا كانت تتمتع بسلطة تقديرية في مجال إجراءات الضبط الإداري، فإن جانب كبير من هذا النشاط غير خاضع لرقابة التكييف أو الملاءمة، كما أن انحراف السلطة يصعب إثباته، فإن وسيلة التوفيق بين هذه المستلزمات تقدمه فكرة الخطأ الظاهر التي يسمح بوضوح بوضع حدود لسلطة الضبط الإداري وتقرير حد أدنى من الضمانات لحماية المواطنين[3].

ويقول الأستاذ **J.Y Vincent**"أن الخطأ يجب أن يكون جليا واضحا، وتقاس درجة الوضوح بمعيار الرجل العادي، وهو رجل من أوسط الناس ليس

---

[1]– د/ رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 223.

[2]– أ/ مايا محمد نزار أبودان، مرجع سابق، ص 79.

[3]-Allain Pellet, Chron, Sur C.E 2 novembre1973, Maspero, Dalloz, 1974, p432. www.alainpellet.eu/decuments/PELLET-1974-CE2novembre1973presse.pdf.

فائق الذكاء ولا بالغ الغباء، يستطيع إذا ما وقع تحت بصره أن يبصره بسهولة"[1].

وحسب الأستاذان Auby و**Drago** تتجسد درجة الوضوح في كون الخطأ بديهيا أو صارخاflagrante.[2]

وفي هذا الصدد يصرح **الدكتور يحي الجمل** أنه من خلال استقرائه لأحكام مجلس الدولة الفرنسي، فإنه لم يجد تلازم بين صفة الخطأ بأنه ظاهر ورقابة الخطأ الظاهر، ولكن في نفس الوقت لا يوجد تعارض بينهما.[3]

* الجسامة في الخطأ: يقول مفوض الحكومة **Braibant** في تقريره السابق "أنه إذا كان للإدارة أن تخطئ في ممارسة سلطتها التقديرية، فإنه لا يجوز لها مطلقا أن ترتكب خطأ جسيما.[4]

ويرى**الدكتور محمود سلامة جبر**[5] أن التطبيقات العديدة لفكرة الخطأ الظاهر توضح أن وصف الجسامة قد يكون ملازما، وقد لا يكون في حالات أخرى، ففي مجال تناسب الأخطاء والجزاءات التأديبية فإن وصف الجسامة يكون ملازما، إذ الخطأ يجب أن يكون استثنائيا وجسيما وقد تكرس هذا منذ حكم **Lebon**[6] ، وفي مجالات أخرى كالضبط الإداري فإن وصف الجسامة قد لا يكون ملازما للخطأ كما في قضية 7**Maspero**.

---

[1] - Ibid.

[2]– ارجع إلى التعريفات المقدمة للخطأ الظاهر في التقدير.

[3]– د/ يحي الجمل، رقابة مجلس الدولة الفرنسي على الغلط البين للإدارة وتكييف الوقائع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، سنة 41، عدد3–4، 1971، ص 443.

[4]– G.Braibant, Concl sur C.E,13 novembre 1970, Sieur Lambert, Op-cit.

[5]– د/ محمود سلامة جبر، مرجع سابق،ص 117.

[6] -C.E, Sect, 9 juin 1978, Lebon, Rec, p245.

7-C.E, Ass, 2 novembre 1973, Maspero, 82590, publié au recueil Lebon.www.ligéfrance.guov.fr

وإضافة إلى خاصيتي الوضوح والجسامة في الخطأ يضيف الأستاذ **Vincent**[1] عامل الشك، إذ معه ينتفي قيام الخطأ الظاهر، ويؤيده في ذلك الأستاذان **G.Vedel et P. Delvolvé**[2] معتبرين أن وجود الشك لدى القاضي يفقد الخطأ صفة الخطأ الظاهر erreur manifeste، حيث أن الشك يعتبر لصالح الإدارة، وهذه هي النقطة التي ركز عليها مفوض الحكومة **M.Galabert** في تقريره أمام مجلس الدولة.[3]

ثانيا: المعيار الموضوعي:وحسب أصحاب هذا الرأي فإن أساس الخطأ الظاهر يكمن في درجة عدم الانضباط أو الكفاية، بالنسبة إلى عناصر التقييم التي كانت تحت نظر الإدارة عند إجرائها هذا التقييم، إذ يقوم معيار الاستدلال على الخطأ الظاهر على موضوعية التقدير والكيفية التي جرى بها الاستدلال، وبيان أن هذا الأخير لا يخضع لتقدير ذاتي للقاضي؛ وإنما يقوم أساسا على تقدير موضوعي يستخلص من ملف الدعوى وأوراقها.

فحسب **الدكتور رمضان محمد بطيخ** أنه من الصعب أن نصنع معيارا جامدا في هذا الخصوص، يلتزم به القاضي في المنازعات كافة التي تعرض عليه، كما أن ما قد يعتبر خطأ ظاهرا في نزاع ما قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر، وما قد يعتبر خطأ ظاهرا في وقت معين فإنه قد لا يعتبر كذلك في وقت آخر.[4]

ويضيف أن هذا الخطأ يجب أن يكون على درجة معينة من الجسامة لكي لا تحاسب الإدارة على أي خطأ ترتكبه حتى ولو كان يسيرا، ويجب أن

---

[1] - Jean Yves Vincent, L'erreur manifeste d'appréciation, Revuedministrative,www.jsotor.org/stable/40766080.
-Alain Pellet, Op-cit.

[2]– جورج فيدال وبيار دالفولفييه، مرجع سابق، ص248.

[3]– مايا محمد نزار أبو دان، مرجع سابق، ص 81.

[4]– د/رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 230.

يكون أيضا بينا أي واضحا وظاهرا، بحيث يتسنى للقاضي الوقوف عليه ومن ثم التأكد من وجوده بلا عناء، ولكن من ناحية أخرى يجب ألا نبالغ ونغالي في حقيقة صفة الوضوح التي يجب أن يكون عليها الخطأ في التقدير، إلى درجة يقال معها أن الشخص العادي يستطيع بيانه أو اكتشافه، فمثل هذه الأخطاء ينذر أن يقع فيها رجل الإدارة؛ إذ يفترض فيه أن يكون على قدر من التخصص والخبرة في الشؤون الإدارية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تجاوز الخطأ درجة المعقولية يساعد القاضي على سرعة اكتشافه، وهنا يأتي دور المعيار الموضوعي حيث لا يعقل أن يكون للقاضي إزاء اكتشاف الخطأ الظاهر دورا سلبيا، إذ كيف يتسنى له التعرف على أن هناك خطأ في تقدير الإدارة دون أن يباشر من جانبه أدنى تحقيق أو بحث أو دراسة لملف الدعوى المنظورة أمامه، مع أن عناصر هذا الخطأ تكمن أساسا في هذا الملف أي بين الأوراق التي يحتوي عليها.[1]

وإننا **لنوافقه** في كل ذلك، بل و**نضيف في رأينا** أن المغالاة تعتبر من قبيل التشديد على الإدارة في مجال هو في الأصل يقوم على حريتهامنحها إياه القانون بسكوته ، وعليه فإن كل محاولة للتشديد هي تعدي على سلطة الإدارة التقديرية ؛ إذ الأصل أن رقابة الخطأ الظاهر لا تقوم إلا عندماتتجاوز الإدارة في تقديراتها الحد المقبول والمسموح به، وبالتالي يجب تحديد هذا الحد للقاضي لا وضع تحديد للإدارة لأن الأصل في تصرفها هذا هو الحرية في مجال سكت عنه القانون ليتركه لتقديرها بما يتناسب مع متطلبات المصلحة العامة و هي في ذلك لا تخضع إلا لمبدأ الملاءمة البعيد عن الرقابة القضائية، عكس القاضي الذي يقيده مبدأ المشروعية، وإلا صح القول أن القاضي الإداري أصبح يتدخل في تقديرات الإدارة.

[1]– د/ رمضان محمد بطيخ، نفس المرجع، ص 231 وما بعدها.

وفي الأخير **نصل إلى القول** أن كلا المعيارين اللغوي والموضوعي يكملان بعضهما للإحاطة بالوقائع والظروف التي أدت إلى هذا التقدير وفي اكتشاف الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة.

الـــفرع الثالث: تمـــييز الخطأ الظاهر في التقدير عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة له

توجد بعض المصطلحات القانونية المستعملة خاصة في القانون و القضاء الإداريين، التي قد تتشابه أو توحي بالتداخل مع مصطلح "الخطأ الظاهر في التقدير"، لذا يتوجب علينا تحديد مفهومها لتوضيحها وتمييزها عن الخطأ الظاهر في التقدير، ويتعلق الأمر بالخطأ المادي والوجود المادي للوقائع و أخيرا الخطأ في القانون.

أولا: التمييز بين الخطأ الظاهر في التقدير والخطأ المادي: يتعلق الأمر في كلا المفهومين بوجود خطأ، فالخطأ الظاهر في التقدير كما وضحنا سابقا، يتعلق برقابة تقديرات مبالغ فيها للإدارة في تكييفها للوقائع أو وزن أهميتها أثناء مباشرتها لسلطتها التقديرية، في حين أن الخطأ المادي erreur matérielle هو خطأ يلحق الصياغة أو الكتابة، وهو خطأ منتشر لدى الإدارة في تصرفاتها القانونية، وكذا لدى القضاء في الأحكام والقرارات الصادرة عنه، غير أنه يجوز استدراكها بالتصحيح ذلك أنها في الأصل لا ترتب أثرا قانونيا.[1]

ثانيا:التمييز بين الخطأ الظاهر في التقدير والوجود المادي للوقائع:يتعلق كلا المفهومين بمسائل واقعية تستند إليها الإدارة في قرارها، فقد أوجد القضاء الإداري سبل رقابة مختلفة لإدراجها في نطاق المشروعية، إذ لا تكفي أن تكون تقديرات الإدارة للوقائع في التكييف أو وزن الأهمية معقولة، وهذه تمارس برقابة الخطأ الظاهر، بل يجب أن تكون الوقائع التي تؤسس عليها قراراتها موجودة

[1]-www.Dictionnaire-juridique.com/définition/erreur.php.

أصلا، فلا حرية فيما يتعلق بالوجود المادي للوقائع وهي قاعدة قانونية مكرسة قضاء، فكلاهما مراحل رقابة على ركن السبب في القرار الإداري، أولا الوجود المادي ثم ثانيا تكييفها و أخيرا تقديرها[1].

ثالثا:التمييز بين الخطأ الظاهر في التقدير والخطأ في القانون:إذا كان الخطأ الظاهر في التقدير يتعلق بالتقديرات غير المعقولة والمتجاوزة الحد للإدارة المسموح لها بها في تكييف أو وزن أهمية الوقائع ، فإن الخطأ في القانون يتفق مع الخطأ في التكييف في أن كل منها عنصرا من عناصر الرقابة الدنيا، إلا أن لكل منهما معنى ومجال مختلف عن الآخر، كما أن مجلس الدولة لا يستعملها كمترادفين، هذا فضلا عن تعلق أولهما بالأسباب القانونية للقرار واتصال الثاني بالأسباب الواقعية للقرار.

ويعني الخطأ في القانون أن الإدارة تعطي للواقعة معنى ومدى خاطئ بأن تتجاهل مدى ومعنى القاعدة القانونية، فهو يتحقق عندما تفسر الإدارة القانون تفسيرا خاطئا وهو بهذا المعنى يختلف عن مخالفة القانون.ومخالفة القانون تعني مخالفة القاعدة الموضوعية بمعنى مخالفة مبدأ تدرج القواعد القانونية، بينما الخطأ في القانون يعني عيبا في استدلال رجل الإدارة عند اتخاذه القرار، وتنصب رقابة القضاء في هذه الحالة على أسباب القرار لا على مضمونه كما هو الشأن في مخالفة القانون[2].

نستخلص مما سبق أن هذه المفاهيم من أكثر المفاهيم القانونية شيوعا والتي قد يختلط مفهومها بمفهوم الخطأ الظاهر في التقدير، غير أن المعرفة الدقيقة له تزيل أي غموض أو تداخل؛ ذلك أن هذا المفهوم يتعلق بممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية ولا يظهر إلا جراء التعسف في التقدير، وهذا ما لمسناه في

[1]- Pour plus des détails voir : Agate Van Long et autres, dictionnaire de droit administratif,Armand Colin, Paris , 1997, p 128.

[2]- د/ محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص 104 و 105.

مختلف تعريفات الفقه له بناء على اجتهاد القضاء الإداري، كما أن التعرف عليه يقوم على توافر معيار موضوعي قوامه الوضوح و/ أو الجسامة، وإذا صنفناه من حيث مدى الرقابة فإنه ينحصر في الرقابة الضيقة في ركن السبب بعد التأكد من الوجود المادي للوقائع التي بني عليها القرار، وهو بذلك يختلف عن مخالفة القانون والتي تتعلق أساسا بركن المحل في القرار الإداري، أما الخطأ المادي فهو أبسط الأخطاء التي قد تقع فيها الإدارة؛ وهو يتعلق اساسا بالتحرير ولا يمس بأصل الحق فلا يؤثر في الموضوع، و لا علاقة لطبيعة السلطة الممارسة من قبل الإدارة به سواء كانت مقيدة أو تقديرية لذلك يجوز تصحيحه بناء على طلب من له مصلحة في ذلك.

بعد محاولة تحديد مفهوم الخطأ الظاهر في التقدير انطلاقا من الاجتهاد القضائي والفقهي، يطرح التساؤل حول خلفيات ظهور هذه الرقابة في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: ظهور رقابة الخطأ الظاهر في التقدير في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

يقتضي موضوع رقابة الخطأ الظاهر في التقدير، البحث في ظهور ونشأة هذه الرقابة بداية من الناحية الزمنية أي تاريخ ميلادها كوسيلة رقابية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي(الفرع الأول)، ثم تحديد موضع ومكان هذه الرقابة على الوقائع أي مداها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة رقابة الخطأ الظاهر في التقدير

ظهرت هذه الرقابة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي دون إشارات لها في مذكرات مفوضي الحكومة، كما حدث بالنسبة لبعض النظريات التي أخذ بها مجلس الدولة في قضائه.

غير أن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي يرجع نشأة رقابة الخطأ الظاهر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى بداية الستينات من القرن العشرين، باعتبارها آلية أصيلة من خلق المجلس لتجاوز المجال الضيق للرقابة التقليدي المنحصر في عيوب الإلغاء، بمد رقابته على السلطة التقديرية للإدارة في سبيل تحقيق التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد.

ولئن كان بعض الفقه قد جعل من حكم **Lagrange**[1] الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 15 فيفري 1961 تاريخ نشأة رقابة الخطأ الظاهر في التقدير، فقد وجد من عارض هذا الرأي[2] ويعود بهذا التاريخ إلى صدور حكم **Denizet**[3] بتاريخ 13 نوفمبر 1953.

أولا: الخطا الظاهر في التقدير وحكم Denizet السابق الذكر: يقول الفقه المعارض أن رقابة الخطأ الظاهر ظهرت أول مرة في حكم **Denizet** في مجال تعادل الوظائف le contentieux des équivalences d'emplois، الذي أفسح المجال للبحث عن وظيفة معادلة لوظيفة المدعي، خروجا عن الاتجاه الذي يمثله حكم **Mélamède**[4] وهو أن مجلس الدولة لا يراقب الإدارة في تقديرها للتعادل.

---

[1]-C.E, 15 février1961,Lagrange, Rec,p121. Voir le site : fr.jurispedia.org/Erreur-manifeste-(Fr)

[2]- M.A. BANABDALLAH, la consécration du contrôle de l'adéquation de la sanction à faute commise par le fonctionnaire, www.aminebenabdallah. Hautes fort.com/List/droit-administratif-f-sanction-aydah-PDF,p04.

- M.LONG et autres,Op-cit, p 179.=

– جورج فيدال وبيار دالفولفييه، مرجع سابق، ص 241 و242.

[3]- C.E, Sect, 13 novembre 1953, Denizet, Rec,p 489. Cité par M.A. BANABDALLAH, Op-cit, p4.

[4] -C.E, Ass , 27 avril1951, Mélamède, Rec, p226.Cité par Philippe Cossalter, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Mémoire pour DEA de droit public interne de l'Université panthéon- Assas(Paris 2), Setenue publiquement le 17 septembre1999. WWW.COSSALTER.net/cossalter/docs/mémoire-DEA-GAJAcosslater.PDF, p13.

إلا أن **الدكتور محمود سلامةجبر** في مطالعته لحيثيات الحكم المذكور، لايجداستعمال مجلس الدولة لمصطلح"الخطأ الظاهر" صراحة ولا حتى إعمال لمضمونه، و إذا قبل مجلس الدولة أن يفحص ما إذا كان يوجد في وزارة فيما وراء البحار وظيفة معادلة لوظيفة مدير للهند الصينية، فإنه لا يقدم جديدا في التعبير عن مضمون فكرة الخطأ الظاهر، ويستند في رأيه إلى عبارة **الأستاذ Pacteau**–وهو من أنصار هذا الاتجاه– حيث يقرر أن الصياغة التي وردت في الحكم لم تكن واضحة، غير أنه ولئن كانت العبارات الواردة في الحكم غير واضحة كفاية، فإنه لا خلاف بأنه في هذا الحكم قد مهد مجلس الدولة لخطوة هامة حين دخل المجال التقديري للإدارة (مجال تعادل الوظائف)، وبحث في تكييف للواقعة (بحث عن وظيفة معادلة) من خلال إعادة تقدير تكييف الإدارة، هذا المجال الذي كان محرما على القاضي الإداري في اجتهاده السابق المكرس في حكم **Mélamède**السابق الذكر.[1]

ثانيا: الخطأ الظاهر في التقدير وحكم Lagrange السابق الذكر:لا يوجد اختلاف بين الفقه في أن حكم **Lagrange** الصادر عن مجلس الدولة في 15 فيفري 1961 السابق الذكر، قد تبين فيه تطبيقرقابة الخطأ الظاهر، وإن كان قد أعمل مضمون الفكرة في حكم**Gesbert**[2]الصادر في 02 مارس 1960 في موضوع ضم الأراضي الزراعية، فكانحكم **Lagrange** الحاسم حين قرر مجلس الدولة أن التعادل بين الوظائف والذي كان مجالا تقديريا خالصا للإدارة، لا يمكن مناقشته أمام القضاء الإداري إلا في حالة الانعدام الواضح أو الظاهر للتعادل[3].

[1]– د/ محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص216.

[2]- C .E, 2 mars1960, Gesbert, Rec,p162.

[3]– د/ محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص 216.

وتتلخص وقائع القضية في أن السيد **Lagrange** كان يعمل في وظيفة حارس للحقول، ثم ألغيت هذه الوظيفة وعرضت عليه البلدية وظيفة عامل صيانة طرق، فرفض وطالب بحقه في التعويض استنادا إلى قانون 28 أفريل 1952 الخاص بنظام مستخدمي القرى و المؤسسات العامة فرفضت البلدية، فأقام دعواه أمام المحكمة الإدارية التي رفضتها، فطعن في حكمها أمام مجلس الدولة الذي قرر أن تقدير الإدارة للتعادل بين الوظائف لا يمكن مناقشته أمام القاضي الإداري إلا في حالة عدم التعادل الظاهر[1].

وإذا كان المجال الذي نشأت فيه رقابة الخطأ الظاهر في التقدير في الوظيفة العامة ، فإن المجلس قد بسط تطبيقه لها إلى مختلف التقديرات التي تمارسها الإدارة.

الفرع الثاني: موضع رقابة الخطأ الظاهر في التقدير على الوقائع

بداية لا بد من التأكيد على أن رقابة الخطأ الظاهر في التقدير تنصب على الوقائع التي يقوم عليها القرار الإداريأي سببه، ويقصد بموضعها من حيث مداها هل يقتصر على تكييف الوقائع أم يتجاوزه إلى تقديرها؟ باعتبارها درجات الرقابة القضائية المعروفة في اجتهاد القضاء الإداري.

و تقتضي الدراسة المنطقية تحديد إطار الدراسة من خلال حصر مجالها على ركن السبب وفي مرحلة لاحقة التطرق إلى مضمونها.

و قد اتجهالفقيه**Alain pellet** إلى التمييز بين مصطلحي الخطأ الظاهر في التكييف **erreurmanifeste de qualification** والخطأ الظاهر في التقدير erreur manifeste d'appréciation ،كما يلي:

أولا: رقابة الخطأ الظاهر في التقدير تنصب على تكييف الوقائع: لقد استحدث مجلس الدولة الفرنسي رقابة الخطأ الظاهر لمواجهة حالات امتناعه

[1]-M. Long et Autres, op-cit, p179.

عن رقابة التكييف القانوني للوقائع في إطار ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية، كامتناعه عن رقابة تكييف الإدارة لسلوك موظف هل يشكل جريمة تأديبية أم لا؟ وأيضا امتناعه عن رقابة تكييف الإدارة للوقائع ما إذا كانت تشكل تهديدا للنظام العام أم لا؟[1]

وبفضل رقابة الخطأ الظاهر يقوم مجلس الدولة بفحص التكييف القانوني منظورا إليه في تقدير الوقائع المقدمة من قبل الإدارة، واستطاع بهذه الرقابة أن يحقق الانتقال من الرقابة التقليدية إلى الرقابة الضيقة.

فرقابة التكييف القانوني تحلل إلى أمرين: التعريف المجرد لقاعدة يرجع إليها مثل الجدارة أو الشهرة الطبية، أوتعادل الوظائف ثم تطبيق هذه القاعدة على الوقائع مما دفع ببعض الفقه إلى القول بأن رقابة الخطأ الظاهر لا تختلف أبدا عن رقابة التكييف القانوني إلا بشدتها على الأقل.

وفضلا عن ذلك فإن الإلغاء لخطأ ظاهر في التقدير، لا يجازي التجاهل الصريح والظاهر لشرط قانوني بل أكثر لما يسميه علماء الاجتماع "بسوء الإدارة" ، وما يسميه رجال القانون الانجلو سكسوني بأنه "قرار غير معقول"، أي أن رقابة الخطأ الظاهر تكون في سكوت النصوص أي ممارسة الاختصاص التقديري للإدارة[2].

ويضيف الفقيه **Allain Pellet** أن الخطأ الظاهر يمكن أن يكون بديلا لرقابة التكييف القانوني في بعض الحالات، كما يتجاوز الخطأ الظاهر رقابة التكييف القانوني في البعض الآخر من الحالات[3].

ويوضح **الأستاذ J.Laveissiere** كيفية تجاوز مجلس الدولة الوصف القانوني للوقائع في رقابته للخطأ الظاهر في نطاق تقدير الدرجات بقوله "في

---

[1]-Allain Pellet, Chron, Sur C.E 2 novembre1973, Maspero,Op-cit.

[2]– د/ محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص221.

[3]- Allain Pellet, OP-CIT.

الواقع لا يقوم القاضي فقط بمجرد الرقابة على الوصف القانوني للوقائع، إنه يضع في الميزان درجات التلاميذ والنتائج الإجمالية من جانب ومن جانب آخر التقدير المستخلص منه والتوجيه الذي تقرره، وكذلك الأمر في نطاق الدرجات الوظيفة حيث يتمثل الخطأ الظاهر في عدم التطابق الظاهر بين الدرجة المرقمة والتقدير العام، إن رقابة القاضي تقع حقا على تكييف تقدير الدرجات التي حصل عليها كل من التلميذ أو الموظف، وفي موضع آخر يقول " إن رقابة القاضي سوف تتجاوز مجرد فحص أو دراسة الوصف القانوني للوقائع وتلمس مباشرة المظهر الفاحص للدرجة المؤشرة بها".[1]

وهنا تساءل **الأستاذ Vincent** عما إذا كان القاضي لا يجب أن يتدخل عندما تكون حرية تقدير الإدارة مستهدفة لرقابة القاضي، وحتى عندما يمارس القاضي رقابته على الوصف القانوني للوقائع فهل سيواجه سلطة التقدير كاملة؟

لقد رفض مجلس الدولة الاستجابة لنداء مفوض الحكومة **Kahn** بعد تطبيق الخطأ الظاهر في التكييف على تناسب الجزاءات التأديبية مع الأخطاء المرتكبة في قضية الآنسة **Chevereau**[2] في حكمه بتاريخ 27 نوفمبر 1967، مراعاة لاعتبارات سياسته القضائية في تحريك فكرة الخطأ الظاهر، وقد توقع **الفقيه Vincent** امتداد رقابة الخطأ الظاهر لهذا المجال خلال العشر سنوات القادمة.[3]

ثانيا: رقابة الخطأ الظاهر في التقدير تنصب على تقدير الوقائع: لقد حقق التطور ما توقعه **الفقيه Vincent** وقبل انقضاء العشر سنوات المتوقعة، حين

---

[1]– J.Laveissiere, Les mal notes, A.J.D.J, 1980.

[2]-C.E, 22 novembre 1967, Administrationgénéral de l'Assistance Publique c/ CHEVREAU, Dalloz 1969, jurispr. p 51.http://www.guylandel.com/ta/TA-DT.pdF.

[3]– د/ محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص 223.

امتدت رقابة الخطأ الظاهر إلى مجال تناسب الجزاءات التأديبية مع الأخطاء المرتكبة في حكم المجلس الصادر في **قضية Lebon**[1] بتاريخ 9 جوان 1978 ، وكذلك في حكمه الصادر في قضية **Vinolay**[2] بتاريخ 26 جويلية 1978.

وهنا استطاع مجلس الدولة أن يمنح الخطأ الظاهر مدى عاما ومطلقا، وذلك في مواجهة السلطة التقديرية بتطبيقه على تقدير العقوبة وتناسبها مع الخطأ المرتكب، وبالتالي أصبحت رقابة الخطأ الظاهر ترد على تقدير الوقائع المقدمة من جانب الإدارة، فالوسيلة الفنية لرقابة الخطأ الظاهر في التقدير تمثل تقدما من القاضي الإداري في نطاق رقابة تقدير الوقائع عند وجود سلطة تقديرية، والخطأ الظاهر هو العيب الذي يشوب هذا التقدير.

وفي **رأينا** أنه في المجال التقديري غالبا ما يختلط التكييف بالتقدير ففي **قضية Maspero**[3] التي تتعلق بمنع تداول المحررات الأجنبية فإن نص المادة 14 من قانون 1881 المعدل بمرسوم 6 ماي 1939 والصادر تطبيقا لقانون 19 مارس 1939، يخول وزير الداخلية أن يمنع بطريق القرار الفردي تداول أو توزيع المحررات ذات المصدر الأجنبي إذا كان من شأنها تعريض النظام العام للخطر.

فالقانون لم يضع تحديدا لمفهوم المصدر الأجنبي، ولكنه يقدم توجيها عاما بأن من شأنه الإضرار بالنظام العام، ويبقى على من هو مختص بإصدار قرار المنع أن يقوم بعملية التكييف القانوني لكل محرر لمعرفة مدى اتصافه بالطابع الأجنبي، ومع ثبوت الطابع الأجنبي للمحرر فإن الإدارة تقوم بتقدير الضرر الذي يلحق بالنظام العام.[4]

---

[1]- C.E, Sect, 9 juin 1978, Lebon, Op-cit. M. Long et autres, Op- cit, p 180.

[2]- C.E, 26 juillet 1978, Vinolay, 93715, publié au recueil Lebon. www.légifrance.gouv.fr.

[3]-C.E, Ass, 2 novembre 1973 , Maspero,Op-cit.

[4] - M. Long et autres, Op-cit, p 179.

من خلال ما سبقت دراسته نخلص إلى القولبأن رقابة الخطأ الظاهر في التقدير قد تطورت تدريجيا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وذلك من خلال تكريسها في موضوعات مختلفة من مجالات تدخل الإدارة العامة كالوظيفة العامة والضبط الإداري وغيرها، و أن هذه الرقابة تتعلق بالتكييف القانوني للوقائع كما تتعلق أيضا بتقدير الوقائع، وهما مستويين مختلفين من الرقابة في ركن السبب إلا أنهما أحيانا يتطابقان كما رأينا في مجال الضبط الإداري، كما أنرقابة الخطأ الظاهر في التقدير لا تتناول تكييف الوقائع وتقديرها بالذات، فهو اختصاص محجوز للإدارة وإنما تتناول الخطأ الظاهر الذي يشوبهما، بما يعني ترك المجال التقديري محفوظاللإدارة و بعيدا عن الرقابة القضائية إذا لم يشبه خطأ ظاهر في التقدير ،فرقابة الخطأ الظاهر تنصب على تقديرات الإدارة في تكييفها للوقائع أو في تحديد أهميتها، في إطار ممارسة سلطتها التقديرية إذا تجاوزت الحد المعقول في التقدير لذا يصح تسميتها بالخطأ الظاهر في التقدير في الحالتين، وهذا الحد المعقول هو الذي اصطلح على تسميته الخطأ الظاهر.

الخاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى القول بأن رقابة الخطأ الظاهر في التقدير هي وسيلة رقابية قضائية خالصة، نشأت في قضاء مجلس الدولة الفرنسي لتطال المجال التقديري للإدارة العامة ليس كله ولكن التجاوز والمبالغة الواقعة فيه، بما يمكننا تسميته بالتعسف في استعمال السلطة التقديرية.

ولأجل تقريب مفهوم هذه الرقابة عمد الفقه إلى تقديم تعريفات كثيرة لكنها تتشابه في المحتوى إلى حد كبير، هذه التعريفات سهلت عمله في استخلاص المعيار الذي تبناه قاضي مجلس الدولة في إعماله لهذه الرقابة، يتكون من الوضوح والجسامة في الخطأ إضافة إلى انتفاء الشك لدى القاضي بشأن قيام الخطأ،

وفي نفس الإطار هناك من يرى أن الخطأ الظاهر يكمن في درجة عدم الانضباط أو الكفاية بالنسبة إلى عناصر التقييم التي كانت تحت نظر الإدارة عند إجرائها لتقييمها.

ولتكملة توضيح مفهوم هذه الرقابة تجب تمييزها عن بعض المفاهيم التي قد تتشابه معها، ومن ذلك أن رقابة الخطأ الظاهر في التقدير تختلف عن الخطأ المادي في أن هذا الأخير يعتري الصياغة والكتابة في قرارات الإدارة و حتى أحكام القضاء، إذ يجوز استدراكه لاحقا كما أنه لا يرتب أثرا قانونيا، وأن رقابة الخطأ الظاهر في التقدير تختلف عن رقابة الوجود المادي كونها لاحقة عنها وكلها تعبر عن مستويات الرقابة في ركن السبب في القرار الإداري في حال عدم وجود النص أي ممارسة السلطة التقديرية، أما في حالة وجود النص فنكون أمام حالة الخطأ في القانون وهنا ينتفي الحديث عن السلطة التقديرية.

وإذا كان الفقه قد اختلف في تحديد نشأة هذه الأداة بين حكم **Denizet** والذي رأى فيه بعض الفقه أول هذا القضاء وإن لم يصرح به، إلا أنه في رأينا يكفي أنه قد تناول موضوعا كان محرما في السابق على القاضي الإداري وهو إعادة تقدير تكييف الإدارة، كأول خطوة يخطوها في مد رقابته على تقديرات الإدارة، غير أنه لا خلاف في أن حكم **Lagrange** أول حكم طبقت فيه رقابة الخطأ الظاهر في التقدير صراحة.

ليحتدم الخلاف مرة أخرى بين الفقه حول موضع هذه الرقابة من الوقائع بين من يرى أنها تنصب على تكييفها وبين من يرى أنها تنصب على تقديرها، وقد فصل مجلس الدولة في المسألة عبر تطوره للأخذ بالمديين على الوقائع، ذلك أن المجال واحد وهو مجال ممارسة السلطة التقديرية، ولكن الاختلاف في الشدة بأن راقب التقدير في التكييف ثم أتبعه برقابة تقدير التناسب، ذلك أنه في كثير من الأحيان يختلط التكييف بالتقدير ويصعب وضع تفريق بينهما.

لنخلص في الأخير إلى القول بأن هذه الآلية في الرقابة التي أوجدها اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، تعتبر قفزة نوعية في مجال توسيع مجال رقابة القاضي الإداري للمجال المحرم عليه أساسا، والمتعلق بممارسة الإدارة للسلطة التقديرية والتي لطالما اعتبرته الحصن المنيع لها، وبذلك فإن مسار القضاء الإداري يتجه نحو الحد من التقديرات المتجاوزة وغير المعقولة ودائما دون المس بالحق في ممارسة هذه السلطة المهمة بالنسبة لنشاط الإدارة العامة.

ومن خلال هذه الدراسة المتعلقة باجتهاد مهم صادر عن صانع نظريات القانون الإداري في العالم " مجلس الدولة الفرنسي" نتقدم بجملة من توصيات عساها تلقي بظلالها في اجتهاد القضاء الإداري المقارن عامة والجزائري خاصة:

- الاستفادة من النماذج الناجحة والتي أثمرت في الأنظمة المقارنة،و نخص بالذكر فرنسا باعتبارها الأصل التاريخي للقضاء الإداري في العالم، وتطبيقها في مختلف الأنظمة القضائية مسايرة لتطور نشاط الإدارة وتحقيقا للعدالة التي تخدم الأفراد وتحقق الطمأنينة لديهم.
- بسط وسيلة الخطأ الظاهر في التقدير في فرنسا ومدها إلى مجالات أخرى عدا الضبط الإداري وتأديب الموظفين، إلى مجالات أخرى كمنازعات العمران والرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة وغيرها من الأنشطة المتطورة للإدارة العامة في إطار حماية الحقوق والحريات.
- توسيع حدود مبدأ المشروعية لما يتسع من وسائل مكرسة عن طريق الممارسة القضائية، ووضع أسس قانونية لدمجها في عيوب المشروعية المكرسة قضاء،في إطار الوسائل المتعلقة بالمجال التقديري للإدارة العامة والمتعلقةبالحد من التقديرات غير المعقولة من الإدارة.

- دعوة القضاء الإداري في الجزائر إلى التحرر نحو الاجتهاد، واستحداث وسائل رقابية من عمق المجتمع الجزائري من خلال تكييف ما هو موجود على ساحة القضاء المقارن، وحتى خلق وسائل جزائرية لما لا، على غرار رقابة الخطأ الظاهر في التقدير التي يأخذ أيضا بها القضاء الجزائري في حدود معينة، ودون التفصيل في ذلك كونها تخرج عن موضوع دراستنا التي تقتصر على الوضع في فرنسا، والتي نأمل أن تكون موضوع دراسات مستقبلية.

قائمة المراجع:

أ-باللغةالعربية:

***المراجع العامة:**

1- جورج فيدال وبيار دالفولفييه، ، **القانون الإداري**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، .2001

2-أ/ مايا محمد نزار أبودان، **الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري**،دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان، الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان، 2011 .

3-د/ محمود سلامة جبر، **نظرية الغلط البين في قضاء الإلغاء**،الطبعة الثانية، بدون بيانات نشر ،القاهرة.

4- د/ رمضان محمد بطيخ، **الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارةالتقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

*** المقالات:**

1-د/ يحي الجمل، رقابة مجلس الدولة الفرنسي على الغلط البين للإدارة وتكييف الوقائع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، سنة 41، عدد3-4، 1971.

ب- باللغة الفرنسية:

***Ouvrages :**

[1]- Charles Debbasch et Jean- Claude Rissi, **Contentieux administratif**, 7èmme édition, DALLOZ, PARIS, 1999.

2 - M.LONG et autres, **Les grands arrêts de la jurisprudence administrative**, 16ème édition, DALLOZ, 2007.

*Articles :

[1]- Allain Pellet, Chron, Sur C.E 2 novembre1973, Maspero, Dalloz, 1974, p 432. www.alainpellet.eu/decuments/PELLET-1974-CE2novembre1973 presse.pdf.

2-J.Laveissiere, Les mal note, A.J.D.J, 1980.

3- Jean Yves Vincent, L'erreur manifeste d'appréciation, Revue administrative.www.jsotor.org/stable/40766080.

[4]- Laurent HABIB, La notion d'erreur manifeste d'appréciation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, RDP, n°03, 1986.

5 - M.A. BANABDALLAH, la consécration du contrôle de l'adéquation de la sanction à faute commise par le fonctionnaire, www.aminebenabdallah. Hautes fort.com/List/droit-administratif-f-sanction-aydah-PDF.

[6] -Marie Galand, La sanction de l'erreur manifeste du législateur devant le conseil constitutionnel. www.droit constitutionnel.org/congres Paris/comC6/GalandTXTv.pdf.

*Thèses :

[1]-Philippe Cossalter, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Mémoire pour DEA de droit public interne de l'Université panthéon- Assas (Paris 2), Setenue publiquement le 17 eptembre1999.WWW.COSSALTER.net/cossalter/docs/mémoire-DEA-GAJAcosslater.PDF.

*Dictionnaires :

[1]-www.Dictionnaire-juridique.com

[2]- Agate Van Long et autres, dictionnaire de droit administratif, Armand Colin, Paris , 1997, p 128.

*Sites électroniques :

1- www.juripedia.org

2- www.légifrance.gouv.fr

3- www.fr.wikipedia.org.